

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال : عَدَّه مَعَدًّا ، وفَسَّرَهُ ابنُ سِيدِهِ وقال : المَعَدُّ هُنَا : الجَنْبُ
لأنَّه قد قال : كَرَّ القُصَيْرَى والقُصَيْرَى عُصْوٌ فمُقَابِلَةٌ العُصْوِ
بالعُصْوِ خَيْرٌ من مَقَابِلَتِهِ بالعِدَّةِ . ومَعَدُّ بنُ عَدْنَانَ : أبو العَرَبِ
والمِيمُ زائدةٌ أو المِيمُ أَصْلِيَّةٌ لقولهم : تَمَعَدَدَ لِقِلَّةِ تَمَفْعَلٍ في
الكلامِ وهذا قولُ سِيبَوِيهِ وقد خُولِفَ فيه . وتَمَعَدَدَ الرَّجُلُ أَي تَزَيَّأَ
بِرِزْيِّ مَعَدِّ في تَقَشُّفِهِمُ أو تَنَسُّبِهِ هَكَذَا في النُّسخِ . وفي بَعْضِهَا : أو
انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ أو تَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ أو تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ونَقَلَ ابنُ
دَحْيَةَ في تَابِ التَّنْزِيلِ يَرِ لَه عَنِ النُّحَاةِ : أَنَّ الأَغْلَبَ عَلَى مَعَدِّينَ وَقُرَيْشٍ
وَتَقْرِيفِ التَّذْكِيرِ والصَّرْفِ وقد يُؤَنَّثُ ولا يُصْرَفُ . قاله شَيْخُنَا . وقولُ
الجَوْهَرِيِّ : قال عُمَرُ B الصَّوَابُ : قال رسولُ اللَّهِ A : " تَمَعَدَدُوا
وَخُشَوْشِنُوا وانتَضَلُّوا وَاَمْشُوا حُفَاةً " أَي تَشَبَّهُوا بِعَيْشِ مَعَدِّ وَكَانُوا
أَهْلَ تَقَشُّفٍ وَغِلَاطَةٍ في المَعَاشِ يقولُ كُونُوا مِثْلَهُمْ ودَعُوا التَّنْزِعُومَ
وَزِيَّ الأَعَاجِمِ . وهَكَذَا هو في حَدِيثِ آخَرَ : " عَلَايَكُم بِاللَّيْسَةِ المَعَدِّيَّةِ .
" وفي الناموسِ وحاشية سَعْدِي جَلْبِي وشرحِ شَيْخُنَا : لا يَبْدَعُدُّ أن يَكُونَ الحَدِيثُ جَاءَ
مرفوعاً عن عُمَرَ فليسَ لِتَخْطِئَةِ وَجْهِ والحَدِيثُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في الجَامِعِ رواه
الطَّبْرَانِيُّ عن ابنِ حَدْرَدٍ هَكَذَا في النُّسخِ . وفي بَعْضِ : ابنُ أَبِي حَدْرَدٍ . وهو
الصَّوَابُ وهو : عبدُ [] بنُ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيُّ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو
الشَّيْخِ وابنُ شَاهِينَ وأبو نُعَيمٍ كُلاًُّ هُم من حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِي زَائِدَةَ عن ابنِ أَبِي
سَعِيدِ المَقْدِسِيِّ عن أَبِيهِ عن القَعْقَاعِ عن ابنِ أَبِي حَدْرَدٍ . قال الهَيْثَمِيُّ : عبدُ
[] بنُ أَبِي سَعِيدِ ضَعِيفٌ . وقال العِرَاقِيُّ : ورواه أيضاً البَغَوِيُّ وفيهِ اخْتِلافٌ .
ورواه ابنُ عَدِيٍّ من حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ . والكُلُّ ضَعِيفٌ . وأوردَهُ ابنُ الأَثِيرِ
فقال : وفي حَدِيثِ عُمَرَ : " واخُشَوْشِنُوا " بالنونِ كما في الرَّوَايةِ المشهُورَةِ وفي
بَعْضِهَا بالموحِّدَةِ . وفي رِوَايةِ أُخْرَى : تَمَعَّزُوا بِالزَّايِ مِنَ المَعَزِ وهو
الشَّدِيدَةُ والقُوَّةُ . وقد بَسَطَهُ ابنُ يَعْشَرَ في شَرْحِ المِفْصَلِ . ويقالُ :
تَمَعَدَدَ الغُلامُ إِذَا شَبَّ وَغِلَاطَ قالَ الرَّاجِزُ :
" رَبَّيْتُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَدَدَا وفي شَرْحِ الفَصِيحِ لأبي جَعْفَرٍ : والمُعَيَّدِيُّ
فيما قاله أبو عُبَيْدٍ حَاكِيًا عن الكَسَائِيِّ تَمَعَّيرُ المَعَدِّ هُوَ رَجُلٌ

مَنَسُوبٌ إِلَى مَعَدٍّ . وَكَانَ يَرَى التَّشْدِيدَ فِي الدَّالِ فَيَقُولُ : الْمُعِيدِيٌّ .
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ غَيْرِهِ قَالَ سَبُوحِيه : وَإِنَّ زَيْدًا مَا خُفِّفَتِ الدَّالُ مِنْ
 الْمُعِيدِيِّ اسْتِثْقَالًا لِلتَّشْدِيدِ أَيْ هَرَبًا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَعَ يَاءِ التَّصْغِيرِ . قَالَ
 سَبُوحِيه : وَهُوَ أَكْثَرُ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ تَحْقِيرِ مَعَدٍّ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَثَلِ يَعْنِي
 أَنْ زَيْدًا يُحَقِّقُونَ هَذَا الْاسْمَ إِذَا أَرَادُوا بِهِ الْمَثَلِ . قَالَ سَبُوحِيه : فَإِنْ حَقَّقْتَ
 مَعَدٍّ ثَقَلَتِ الدَّالُ فَقُلْتَ مُعِيدِيٌّ . قَالَ ابْنُ التَّيَانِي : يَعْنِي إِذَا كَانَ
 اسْمُ رَجُلٍ وَلَمْ تُرِدْ بِهِ الْمَثَلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ أُسَيْدِيٍّ كَرَاهَةَ تَوَالِيهِ الْبِأَتِ
 وَالكَسْرَاتِ فَحُذِفَتْ يَاءُ مَكْسُورَةٌ وَإِنَّمَا حُذِفَتْ مِنْ مَعَدٍّ دَالٌ سَاكِنَةٌ لَا يَاءٌ وَلَا كَسْرَةٌ
 فَعَلِمَ أَنْ لَا عِلَّةَ لِحُذْفِهِ إِلَّا الْخِفَّةُ وَأَنَّهُ مِثْلُ كَذَا تُكَلِّمُ بِهِ فَوْجَبَ حِكَايَتُهُ وَقَالَ
 ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ : الْأَصْلُ فِي الْمُعِيدِيِّ تَشْدِيدُ الدَّالِ لِأَنَّ زَيْدًا فِي تَقْدِيرِ
 الْمُعِيدِيِّ فَكُرِّهَ إِطْهَارِ التَّضْعِيفِ فَأَدْغَمَ الدَّالَ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ اسْتِثْقَلَ
 تَشْدِيدُ الدَّالِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ بَعْدَهَا فَخَفَّفَتِ الدَّالُ فَقِيلَ : الْمُعِيدِيٌّ وَبَقِيَّتِ الْيَاءُ
 مَشْدُودَةً . وَهَكَذَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ السَّرَافِيُّ وَأَنْشَدَ قَوْلَ النَّابِغَةِ :
 ضَلَّاتُ حُلُومُهُمْ عِنْدَهُمْ وَغَرَّهْمُ ... سَنَ الْمُعِيدِيِّ فِي رَعْيِي
 وَتَغَرَّيْبِ